

الفصل الخامس مقابلة بين وثائق البشر ووثيقة الإسلام

١ - وثيقة الإسلام أسبق :

فى وقت لم تكن الإنسانية تدرى ما الكتاب ولا الإيمان عرف المسلمون .. ما الكتاب ، وما الإيمان ، وعرفوا من خلالها .. حقوقاً بلغت حد الحرمات كما قدمنا ..

والفارق بين الوقت الذى عرف فيه المسلمون هذه الحرمات ، وبين ما عرفته البشرية بعد ذلك ليس مائة عام ولا مائتين ولا ثلاثمائة ، إنه بضعة بل جملة قرون أداها خمسة وأعلاها اثنا عشر .

ففى القرن السابع الميلادى .. كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمات الإنسان .

وفى القرن الثالث عشر (١٢١٥م) كان أول ميلاد لأول وثيقة بشرية لحقوق الإنسان التى أطلق عليها الماجنا كارتا **Magna Carta** وفى القرن التاسع عشر ١٧٩١ م كانت الوثيقة الفرنسية

Declaration des droits de l'homme et du Citoyen

وفي القرن العشرين ١٩٤٩ كانت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان
Universal Declaration of Human Rights

وفارق كبير بين الزمنين !

٢ - وثيقة الإسلام أعمق :

فضلاً عن أن وثيقة الإسلام أسبق ، فهي كذلك أعمق .. أعمق من ناحية أنها تؤصل حقوق الإنسان ، وتبلغ بها درجة الحرمات .. وهي في هذا تمر بدرجات .. فالحقوق مسلمة ، ومن بعدها تدعمها الواجبات ، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود ، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات . ومن بعد الحرمات تتجه بها إلى الحماية الدولية من خلال حلف كحلف الفضول !

٣ - وثيقة الإسلام أوثق :

لأنها ليست صادرة عن فرد أو جماعة أياً كان الفرد أو الجماعة ، لكنها صادرة من جهة أعلى وأسمى : هي الله سبحانه .

ومن ثم فهي تستمد سموها من سمو المصدر ، كما تستمد قوتها من قوة المصدر ، فضلاً عن أنها تصير بذلك في القلوب أعمق وأوثق !

٤ - وثيقة الإسلام أشمل :

لئن شملت وثائق البشر بعض الحقوق ، فإن وثيقة الإسلام شمولاً لم تبلغه وثيقة أخرى .

نجده من خلال تضمينها للحقوق الفردية ، وتضمنها للحقوق الجماعية ، ثم تضمينها لشيء يمكن أن يندرج تحته كل شيء هو الأمانة .. أو الأمانات .

ويطول بنا الحديث لو أردنا المقارنة أو المقابلة .

٥ - وثيقة الإسلام أبقي : (غير قابلة للتعديل أو الإلغاء)

وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأية على الإلغاء ، مهما جرى تخصيصها بالنصوص ، و « الجمود » الذي فرضوه على الدساتير ، لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة (بالثلاثين غالباً) ، ولم يحمها من الإلغاء والتبديل عن طريق ما سمي بالثورات ، حتى لقد جرى فقه وضعي مقتضاه أن نجاح ثورة ما معناه سقوط الدستور بقوة القانون En plein حتى ولو لم يعلن عن هذا السقوط أو الإلغاء !

وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان ، وأن يكون رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو باق ما دامت السماوات والأرض ، ومن ثم فقد كتب الله الخلود لما جاء في كتابه وسنة رسوله ﴿ لا تبديل لكلمات الله ﴾ (١) ،

(١) سورة يونس الآية ٦٤ .

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١) والذكر شامل للقرآن والسنة .

تلك بعض سمات وثيقة الإسلام .

فلننظر بعد المقابلة إلى شيء مما جاء في وثائق البشر ، وآخر ما صدر هو « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م .

نظرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يدور الإعلان حول حقوق ثلاثة :

١ - حق الحرية :

وتحتته جملة من الحقوق .

عدم جواز الاسترقاق .

عدم جواز التعذيب .

عدم جواز القبض أو الحبس تعسفاً .

حرمة المسكن .

حرية التنقل واختيار محل الإقامة ، ومغادرة البلد والعودة إليه

حرية الزواج وتكوين الأسرة .

حرية الرأي والتعبير .

حرية الاشتراك في الجماعات والجمعيات .

(١) سورة الحجر الآية ٩

٢ - حق المساواة :

أمام القانون .

أمام القضاء .

أمام الفرص (تقلد الوظائف) .

ويمكن أن يلحق بهذا الحق : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية .

كحق العمل .

كحق الأجر .

كحق الراحة .

كحق التعليم .

كحق الانضمام إلى نقابة .

٣ - حق الحياة :

حق الإنسان في الحفاظ على حياته .

حق الإنسان في التمتع بجنتيته .

حق الإنسان في التمتع بشخصية قانونية .

حق الإنسان في عدم التدخل في حياته الخاصة .

والذى نلحظه على هذا الإعلان :

١ - القصور :

فلم يشمل حقوقاً شملها إعلان سول الله ﷺ ، وفي

مقدمتها حماية الأعراس ، وحماية الأموال ، ومنع الظلم ، وإقرار العدل ، ومنع التحرش ، وحماية الأمانة .

وهو على العموم يفترض حماية الحقوق في مواجهة الدولة ، ولا يفترض حمايتها في مواجهة الأفراد الآخرين !

٢ - تضمن حقوقاً هي عدوان :

كنصه على حرية الزواج دون قيد من دين ، وهو اعتداء على حرمة الإسلام كدين أخير لا دين آخر !

وهم لا يقبلون الاعتداء على قانون أخير أو دستور أخير وهو صنع بشر !

لكنهم سمحوا لأنفسهم بالعدوان على دين الله الأخير الذى حرم زواج المسلمة بغير المسلم ، خشية فتنها عن دينها ، وحفاظاً على الأطفال أن تنسب لغير الدين الأخير !

٣ - لم يرق إلى مستوى الواجب : ولم يُحَمَّ بالحدود ، ولا ارتفع إلى مستوى الحرمات وهى واضحة كل الوضوح لا تحتاج إلى إيضاح أو تفصيل !

٤ - أن سائر ماتضمنه من تفصيلات يمكن أن تندرج تحت الخطوط

السبعة التى أعلنها رسول الله ﷺ : كحق الحياة يندرج تحت حرمة الدماء .. أو كملتها نصوص أخرى : كنص رسول الله ﷺ على المساواة فى حديث آخر : « الناس سواسية كأسنان

المشط ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
إلا بالتقوى !»^(١) « ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين
وتقوى »^(٢) ، وهو ما أكدته النص القرآني ﴿ إِن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾^(٣) .

٥ - أن هذه الوثيقة فاقدة الجزء :

فما تزال المواثيق الدولية حتى اليوم بغير جزء يذكر .
أما وثيقتنا فقد عددنا لنا من الجزء الكثير ، فضلا عن جزء
يوم القيامة ، ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ
لِلَّهِ ﴾^(٤)
والله أعلم

(١) من خطبة للنبي ﷺ .

(٢) مسند الإمام أحمد .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٤) سورة الإنفطار الآية ١٩ .